

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء فى « أبو المطامير »
بمحافظة البحيرة وبناء الدور الأول العلوى بمبنى الخدمات الملحق بها ، وذلك طبقا
للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ١٩٩٨ م)

حسنى مبارك